قـــــرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية لمنتوجات النفط

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتنظيم منتوجات النفط وتوريدها وتصديرها وتكريرها وتسلمها من معامل التكرير وضبط اسعارها وخزنها وتوزيعها وخاصة على الفصلين 9 و 10 منه

وعلى القرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1965 المتعلق بالمدخرات الاحتياطية لمنتوجات النفـــط

قـــرر مـــا ياتي :

الفصل 1 ـ تساوي كميات المدخرات التي يتعين على المكررين والمتسلمين في التكرير تكوينها وابقاؤها عملا باحكـــام الفصل 9 من القانون المشار اليـــه اعلاه عدد 26 لسنـــة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 :

أ) بالنسبـــة للمكررين :

1) على المعدل الشهري للبيوعـــات عند خروجهـــا ممارسة من المعامـــل في السوق المحلي للـــوقود الرفيع والبنـــزين والنفط الصالح للاضائة والقازويل والفيول الثقيل وغاز النفط المميع

2) على مـــائة وخمســـة في المـــائة (105%) من النفط الخـــام للمعدل الشهري من البيوعات عند الخروج من المعامل ممارسة للمنتوجات المكررة في السوق المحلي

ب) بالنسبة للمتسلمين المروجين :

1) على المعدل الشهري لبيوعاتهم في السوق المحلي للنفط الصالح للاضاءة المميع وللكيروزان طيارات (كربيريكتور)

2) ما يعادل مرتين المعدل الشهري في السوق المحلي للوقود الرفيع والبنزين العادي والنفط الصالح للاضـــاءة والقـــازوال وفيول وال الثقيل

ويقع تكوين هاته المدخرات بحسب كل منتوج

الفصل 2 ـ يقع توقيف المعدلات الشهرية كل عام على اساس البيوعات المنجزة كل بمفرده من المكررين والمتسلمين المروجين خلال السنة المدنية السابقة

المعدلات الشهرية المنجزة من طرف كل متسلم مروج يمكن اعادة تعديلها اعتبارا للتغيرات في حجم بيوعاته الناتجة سواء في الخسارة او في ربح السوق عندما يتجاوز حجم هذا السوق

5% من المبيوعات السنوية من العام الواقع اعتباره في حساب هاته المعدلات الشهرية

الفيـول الثقيل المسلـم للمراكز الكهربـائية يقع طرحه من بيوعـات المتسلمين المروجين المعتبـرة في حسـاب معـدلاتهم الشهرية

الفصل 3 ـ المدخرات الاحتياطية هي مدخرات ادنى لا يمكن اخذ شيء منها الا بالمـوافقة المسبقة من ادارة المنـاجم والطـاقة في حالات وخاصة انقطاع التموين وتعفن المنتوجات او صيانة التجهيزات

الفصل 4 ـ المبالغ المرجعة المنصوص عليها بالفصل 9 من القـانون المشار اليـه اعـلاه عدد 26 لسنـة 1965 المـؤرخ في 24 جويلية 1965 يقع اسنادها من طرف الصندوق العام للتعويض في شكل منحة الخزن حسب البيان الاتي :

ـ للمكررين بنسبة الكميات المخزونة زيادة عن القدر الادني المفروض بالفصل الاول (أ) اعلاه

ـ فيما يخص المتسلمين المروجين بالنسبة للكميات المخزونة والتي تتجاوز معـدل شهر لبيوعاتهم بالسوق المحـلي من حيث الوقـود الرفيع والبنزين العادي والنفط الصـالح للاضاءة والقازويل والفيول الثقيل وغاز النفط المميع

ستحدد صيغة حساب منحة الخزن بمقتضى قرار من وزارة الاقتصاد الوطني

الفصل 5 ـ يتصل المكـررون والمتسلمون المروجون بـادارة المنـاجم والطـاقة قصد توقيف رزنـامة في انجاز محتوياتهم الاضافية من الخزن المفروض بهذا القرار

الفصل 6 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ديسمبر 1965

تونس في 16 افريل 1973

عن وزيـر الاقتصاد الـوطني
كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني
المكي الزبدي

اطلع عليه
الـوزيـر الاول
الهادي نويرة